

كتاب الأم

قسم الفية .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي C تعالى : أصل قسم ما يقوم به الولاية من جعل المال ثلاثة وجوه : أحدها ما جعله A تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه قال A جل وعز لنبيه A : { خذ من أموالهم صدقة } الآية فكل ما أوجب A على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ولا شيء لزمه من كفارة ولا شيء ألزمه نفسه لأحد ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الأموال كلها : عينيها وحوليها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب أو سنة أو أثر أجمع عليه المسلمون وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب A عز ذكره قال A تبارك وتعالى في سورة براءة : { إنما الصدقات للفقراء } الآية وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته والضيافة وغيرها وما لزم بالجنايات والإقرار والبيع وكل هذا خروج من دين أو تأدية واجب أو نافلة يوصل فيها الأجر كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به